

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه ويضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أنه يقول عقبها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده كذا نقل الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب وقيل في استحبابه وجهان أحدهما لا يستحب بل إن شاء قاله وإن شاء تركه قلت يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة وصح ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأما السلام فالأظهر أنه يستحب تسليمتان وقال في الإملاء تسليمة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتا إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات قال إمام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف في صفة الالتفات يجري في سائر الصلوات إذا قلنا يقتصر على تسليمة ثم قيل القولان هنا في الاختصار على تسليمة هما القولان في الاختصار في سائر الصلوات والأصح أنهما مرتبان عليهما إن قلنا هناك بالاختصار فهنا أولى وإلا فقولان فإن الاختصار هناك قول قديم وهنا هو قوله في الإملاء وهو جديد وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أم يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو علي